تعديلات النظام الأساسي للشركة بما يتوائم مع نظام الشركات الجديد

النظام الحالي	النظام المعدل	الملاحظات
الباب الأول - تأسيس الشركة المادة (1): التأسيس تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وأحكام هذا النظام الأساس، كشركة مساهمة سعودية.	المادة (1): التأسيس تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وأحكام هذا النظام الأساس، كشركة مساهمة سعودية.	لا يوجد تعديل
المادة (2): اسم الشركة الشركة السعودية للأسماك (شركة مساهمة سعودية مدرجه).	المادة (2): اسم الشركة الشركة السعودية للأسماك (شركة مساهمة سعودية مدرجه).	لا يوجد تعديل
المادة (3): أغراض الشركة تتمثل أنشطة الشركة في استثمار وتربية الثروة المائية الحية، وصيد الأحياء البحرية بكافة أنواعها كالأسماك والروبيان وغيرها سواء في مياه المملكة العربية السعودية أو غيرها من المياه الاقليمية والدولية، واستزراع الأحياء المائية والأسماك والروبيان في البحار أو المياه المالحة أو المياه العذبة، وتشغيل وتربية وإنتاج الأسماك والروبيان في الأحواض الترابية والأقفاص العائمة وغيرها من الأحياء المائية، وتفريخ يرقات الأسماك والروبيان والأحياء المائية، والبيع بالجملة والتجزئة للأحياء المائية واليرقات والأسماك والروبيان ومنتجاتها والأنشطة المتعلقة بأسماك الزينة وغيرها، وتقديم المأكولات البحرية الطازجة والمطهية والمشوية، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بذلك كالبيع والشراء والتسويق والتصنيع والإنتاج والتعبئة والتعليب والتخزين والحفظ بالتبريد أو التجميد وجميع الأعمال المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمتاجرة فيها بالجملة والتجزئة والنقل البري للبضائع والمهمات اللوجستية، واستيراد وتصدير وتصنيع وبيع وتسويق الأعلاف ومشتقاتها، واستيراد وتصنيع وصيانة وتشغيل وتأجير السفن والقوارب والزوارق وغيرها من وسائل الصيد البحري.	المادة (3): أغراض الشركة تتمثل أنشطة الشركة في استثمار وتربية الثروة المائية الحية، وصيد الأحياء البحرية بكافة أنواعها كالأسماك والروبيان وغيرها سواء في مياه المملكة العربية السعودية أو غيرها من المياه الاقليمية والدولية، واستزراع الأحياء المائية والأسماك والروبيان في البحار أو المياه المالحة أو المياه العذبة، وتشغيل وتربية وإنتاج الأسماك والروبيان في الأحواض الترابية والأقفاص العائمة وغيرها من الأحياء المائية، وتفريخ يرقات الأسماك والروبيان والأحياء المائية، والبيع بالجملة والتجزئة للأحياء المائية واليرقات والأسماك والروبيان ومنتجاتها والأنشطة المتعلقة بأسماك الزينة وغيرها، والمطاعم مع الخدمة وتقديم المأكولات البحرية الطازجة والمطهية والمشوية، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بذلك كالبيع والشراء والتسويق والتصنيع والإنتاج والتعبئة والتعليب والتخزين والحفظ بالتبريد أو التجميد وجميع الأعمال المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمتاجرة فيها بالجملة والتجزئة والنقل البري للبضائع والمهمات اللوجستية، واستيراد وتصدير وتصنيع وبيع وتسويق الأعلاف ومشتقاتها و مخازن أغذية وأعلاف الحيوانات، واستيراد وتصنيع	إضافة ما تم الإشارة له باللون الاخضر

وإنشاء وبناء وتملك وبيع وشراء وتأجير وتطوير واستثمار وإدارة العقارات والأراضي بكافة أنواعها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة والقوانين المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت)	وصيانة وتشغيل وتأجير السفن والقوارب والزوارق وغيرها من وسائل الصيد البحري. وإنشاء وبناء وتملك وبيع وشراء وتأجير وتطوير واستثمار وإدارة العقارات والأراضي بكافة أنواعها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة والقوانين المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت)	
المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	حذف ما تم الإشارة له باللون الأحمر
المادة (5): المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ولا يجوز نقله لخارج الرياض إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة بقرار صادر منه أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	المادة (5): المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ولا يجوز نقله لخارج الرياض إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة بقرار صادر منه أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	
المادة (6): مدة الشركة مدة الشركة (99) تسعة وتسعون عاماً هجرياً تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز تمديد المدة لأكثر من مرة بقرار تصدره الجمعية	المادة (6): مدة الشركة مدة الشركة غير محددة المدة	تعديل مدة الشركة

العامة غير العادية للشركة قبل انتهاء المدة المحددة بسنة واحدة على الأقل.		
الباب الثاني - رأس المال والأسهم المادة (7): رأس مال الشركة رأس مال الشركة هو (400,000,000) أربعمائة مليون ريال سعودي مقسم الى (40,000,000) أربعين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.	المادة (7): رأس مال الشركة رأس مال الشركة هو (400,000,000) أربعمائة مليون ريال سعودي مقسم الى (40,000,000) أربعين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.	لا يوجد تعديل
المادة (8): الاسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة بما لا يتجاوز 10 % وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	المادة (8): إصدار الأسهم وشراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها أو تحويلها 1- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 2- لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم استخدامه وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 3- يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 4- يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو بيعها أو رهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح	معدلة

	ذات العلاقة. 5- يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	
المادة (9): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة بعد اعلامه عن طريق البريد المسجل على عنوانه او ابلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني او سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فاذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة ان تستوفى الباقي من جميع اموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع ان يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات الي انفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم الذي بيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المادة (9): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة 1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهم جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر في سجل المساهمين	تم تعديل نص المادة وفق نظام الشركات الجديد

	بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	
المادة (10): اصدار الاسهم تكون الاسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا تملكه اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	حذفت ودمجت مع المادة 8	
المادة (11): تداول الاسهم تتداول اسهم الشركة وفقاً لاحكام نظام السوق المالية ولوائحه وأي أنظمة و لوائح أخرى ذات العلاقة.	المادة (10): تداول الاسهم تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات العلاقة.	تعديل رقم المادة فقط
المادة (12): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها طبقاً للأسس و الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، يجوز للشركة ما يلي : 1- شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية و لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض المحددة من الجهة المختصة. 3- شراء أسهمها لغرض تخصيصها ضمن برنامج أسهم الموظفين. 4- بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل. 5- ارتهان أسهمها ضماناً لدين.	حذفت ودمجت مع المادة 8	

تعديلات النظام الأساسي للشركة بما بتوائم مع نظام الشركات الجديد

المادة (13): زيادة رأس المال: 1) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال (بعد موافقة الجهات المختصة) بشرط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله. إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة	المادة (11): زيادة رأس المال 1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2-للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3-في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4-للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 6-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرطة ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام هيئة السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.	قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
المادة (14): تخفيض رأس المال يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها او إذا منيت الشركة بخسائر – بعد موافقة جهة الاختصاص - ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاصا يعده مراجع الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستون يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فاذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن	المادة (12): تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. واذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم-إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

تؤدي اليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.	المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.	
الباب الثالث - مجلس الإدارة المادة (15): مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريقة التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة.	المادة (13): مجلس الإدارة يتـولى إدارة الشـركة مجلـس إدارة مؤلـف مـن سـبعة أعضـاء مـن ذوي الصـفة الطبيعيـة، تنتخـبهم الجمعيـة العامـة العاديـة للمسـاهمين بطريقـة التصـويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة.	تـم تعـديل رقـم المـادة وعـدد أعضـاء المجلس
المادة (16): انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	المادة (14): انتهاء عضوية المجلس 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو اعتزاله أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو انتفاء أي من شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة. 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم مع مراعاة الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 3- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. 4- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

	5- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 6- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 7- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 8- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (6) و(7) و(8) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس	

	الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة. 9- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعِر هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك	
المادة (17): المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب ما يراه المجلس مناسباً - دون شرط الترتيب في الحصول على الأصوات -، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الجهات المختصة بذلك خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	المادة (15): المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله أو انتهاء عضويته بإحدى طرق انتهاء العضوية الأخرى ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد
المادة (18): اختصاص مجلس الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق اغراضها وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصرما يلي: 1- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في التصرف والبيع الأسباب والمبررات لذلك مع مراعاة الشروط التالية:	المادة (16): اختصاص مجلس الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق اغراضها وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصرما يلي: 1- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في التصرف والبيع الأسباب والمبررات لذلك مع مراعاة الشروط التالية:	تم تعديل رقم المادة واضافة فقرة وفق نظام الشركات الجديد

تعديلات النظام الأساسي للشركة بما يتوائم مع نظام الشركات الجديد

أ- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها. ب- أن يكون البيع حاضراً الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ت- ألا يترتب على ذلك التصرف تضرر الشركة وتوقف بعض أنشطتها أو تحميلها إلتزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف. 2- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدارالشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وله الحق في تنفيذ كافة المعاملات المصرفية وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري. 3-إصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمروتقديم الضمانات بكافة أنواعها للبنوك والصناديق والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الحكومي ودائني الشركة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بذلك. 4- عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك والمؤسسات المالية، مهما بلغت مدتها ولأي حدود يقررها المجلس. 5-لمجلس الادارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وبحسب الاجراءات المحاسبية المتعارف عليها في تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يكون مضى على الدين مدة ورأى المجلس عدم جدوى الاستمرار في المطالبة به، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في إبراء ذمة مديني الشركة الأسباب والمبررات لذلك، كما أن الابراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه. 6- تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها، والاستثمار بكافة أنواعه	أ- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها. ب- أن يكون البيع حاضراً الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ج- ألا يترتب على ذلك التصرف تضرر الشركة وتوقف بعض أنشطتها أو تحميلها إلتزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف. د- موافقة الجمعية العامة العادية على قرار ببيع أكثر من (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (50%) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا الماضية. 2- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدارالشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وله الحق في تنفيذ كافة المعاملات المصرفية وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري. 3-إصدار الضمانات والكفالات والسندات لأمروتقديم الضمانات بكافة أنواعها للبنوك والصناديق والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الحكومي ودائني الشركة، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بذلك. 4- عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك والمؤسسات المالية، مهما بلغت مدتها ولأي حدود يقررها المجلس. 5-لمجلس الادارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من	

والودائع والصكوك والسندات والاسهم والصناديق والتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، وله الحق في تقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فيها أو تؤسسها، وتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها أياً كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين ومجالس الإدارة فيها. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية. 7- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين. 8-تحديد صلاحيات الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين وواجباتهم وحقوقهم المالية. 9-اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة. وللمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجنة من لجان المجلس أو من أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل من أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.	التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وبحسب الاجراءات المحاسبية المتعارف عليها في تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وأن يكون مضى على الدين مدة ورأى المجلس عدم جدوى الاستمرار في المطالبة به، على أن يتضمن محضر المجلس وحيثيات قراره في إبراء ذمة مديني الشركة الأسباب والمبررات لذلك، كما أن الابراء حق للمجلس، لا يجوز التفويض فيه. 6- تأسيس الشركات أو الاشتراك مع الغير في تأسيسها أو تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو الاستحواذ عليها أو الاندماج معها، والاستثمار بكافة أنواعه والودائع والصكوك والسندات والاسهم والصناديق والتصرف في هذه الأسهم أو الحصص، وله الحق في تقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فيها أو تؤسسها، وتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها أياً كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين ومجالس الإدارة	

	فيها. والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية. 7- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين. 8-تحديد صلاحيات الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين وواجباتهم وحقوقهم المالية. 9-اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة. 10-اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية للشركة، ولوائح وسياسات الحوكمة مالم تنص أنظمة ولوائح الجهات المختصة على صلاحيات للجمعية في ذلك. وللمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجنة من لجان المجلس أو من أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل من أعمال معينة وله الحق في إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.	
المادة (19): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، و في حال كانت نسبة معينة من صافي الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (5) من المادة (45) من هذا النظام ، و يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا و في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى مكملة له، بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من مصروفات السفر والإقامة والإيواء لكل جلسة للأعضاء غير المقيمين وفق الأنظمة و القرارات و التعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد	المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة مع مراعاة ما تصدره الجهة المختصة من ضوابط في هذا الشأن. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
المادة (20): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر 1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2-مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الادارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المرور والجوازات والاستقدام ومكتب العمل وإدارة الوافدين والدفاع المدني وإدارة تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية) والشركات والبنوك والافراد وغيرها، وحق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها ، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى و سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب	المادة (18): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر 1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2-مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة يختص رئيس مجلس الادارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية وغير الحكومية والديوان الملكي والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والامارات والإدارات الحكومية كافة على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المرور والجوازات والاستقدام ومكتب العمل وإدارة الوافدين والدفاع المدني وإدارة تسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية) والشركات والبنوك والافراد وغيرها، وحق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها أمام جميع الجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف مسمياتها وأنواعها ودرجاتها ، وله حق المخاصمة والمطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى و سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم – تقديم المذكرات والمستندات – واستلام المذكرات والمستندات - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و لدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة و اللجان الطبية الشرعية و اللجان العمالية و لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية و مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى النيابة العامة و المحكمة العليا ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية وغيرها، وله حق تسليم واستلام كافة الاورق والمعاملات والاحكام وإنهاء ما يلزم في جميع المحاكم واللجان، وفيما يخص العقارات له حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يتعلق بإستلام الصكوك والدمج والتجزئة والفرز وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية بشيك باسم الشركة وله حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في ذلك. وتعد صلاحية رئيس مجلس الادارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها في كل ما ذكر اعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي او كل من صلاحياته او اختصاصاته.	مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم – تقديم المذكرات والمستندات – واستلام المذكرات والمستندات - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و لدى لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة و اللجان الطبية الشرعية و اللجان العمالية و لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية و مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ولدى النيابة العامة و المحكمة العليا ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية وغيرها، وله حق تسليم واستلام كافة الاورق والمعاملات والاحكام وإنهاء ما يلزم في جميع المحاكم واللجان، وفيما يخص العقارات له حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما يتعلق بإستلام الصكوك والدمج والتجزئة والفرز وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وتصديق صور الصكوك العقارية ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك	

3- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه. 4-يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس. 5-يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. 6-لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة والعوائد الاستثمارية بشيك باسم الشركة وله حق تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في ذلك. وتعد صلاحية رئيس مجلس الادارة صلاحية منفردة في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها في كل ما ذكر اعلاه وله حق تفويض أو توكيل الغير بأي او كل من صلاحياته او اختصاصاته. 3- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه. 4-يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس. 5-يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. 6-لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.	
المادة (21): اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الادارة (4) مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ولمجلس الإدارة وفقاً للظروف عقد اجتماعاته من خلال وسائل التقنية الحديثة.	المادة (19): اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

	ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.	
المادة (22): نصاب اجتماعات المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن أربعة أعضاء. ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تُتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الانابة ثابتة كتابياً - يمكن أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة- وبشان اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وللمجلس حق الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.	المادة (20): نصاب اجتماعات المجلس لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء. ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما أن لعضو المجلس أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تُتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الانابة ثابتة كتابياً - ويجوز أن تكون عن طريق وسائل التقنية الحديثة- وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	تم تعديل رقم المادة والنصاب
المادة (23): قرارات المجلس ومداولاته تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	المادة (21): قرارات المجلس ومداولاته تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري القرار من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع	تم تعديل رقم المادة واضافة بعض الفقرات وفق نظام الشركات الجديد

ويجوز للمجلس أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.	الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	
الباب الرابع - جمعيات المساهمين المادة (24): حضور الجمعيات لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	الباب الرابع - جمعيات المساهمين المادة (22): حضور الجمعيات 1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، ويحق للمساهم بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، 4- يحسب حضور وأصوات المساهمين المشاركين من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذي يصوتون آليًّا ضمن النصاب اللازم	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

	لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات.	
المادة (25): اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة (23): اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	تم تعديل رقم المادة فقط
المادة (26): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور تعديلها نظاماً،و لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة (24): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور تعديلها نظاماً كما تختص بتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، و لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تم تعديل رقم المادة فقط
المادة (27): دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن وعلى المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين	المادة (25): دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للاوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهات المختصة في هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في موقع السوق المالية الإلكتروني والموقع الإلكتروني للشركة، وبالإضافة لذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وهيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	
المادة (28): سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	حذفت ودمجت مع المادة 22	
المادة (29): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.	المادة (26): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، و تنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد
المادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة	المادة (27): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، و في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	
المادة (31): التصويت بالجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	المادة (28): التصويت بالجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في جمعيات المساهمين، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد
المادة (32): قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر -وفقاً لأحكام نظام الشركات- قرارات الجمعية العامة غير العادية اذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.	المادة (29): قرارات الجمعيات 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع)	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

	حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 3- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها. 4- يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
المادة (33): المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة توجيه الاسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الادارة أو مراجع الحسابات الرد على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن نافذاً.	المادة (30): المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة توجيه الاسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الادارة أو مراجع الحسابات الرد على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها بهذا الشأن نافذاً.	تعديل رقم المادة فقط لا غير
المادة (34): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الادارة من اعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين رئيس الجلسة أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات تصادق الجمعية على تعيينه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم اصالة او وكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات المتخذة وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في	المادة (31): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعو الأصوات تصادق الجمعية على تعيينهم. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الأصوات.	المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	
الباب الخامس – اللجان المنبثقة من مجلس الادارة – لجنة المراجعة المادة (35): لجان مجلس الادارة دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنّها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.	المادة (32): لجان مجلس الادارة دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنّها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.	
المادة (36): تشكيل لجنة المراجعة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يحدد القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها. وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	تم حذف المادة	
المادة (37): نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارا تها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	تم حذف المادة	
المادة (38): اختصاصات اللجنة	تم حذف المادة	

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.		
المادة (39): تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تم حذف المادة	
الباب السادس – مراجع الحسابات المادة (40): تعيين مراجع الحسابات يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة (33): تعيين مراجع الحسابات يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

المادة (41): صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضاً ان يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة (34): صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد
المادة (42): تقرير مراجع الحسابات على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة السنوية تقريرا يعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	المادة (35): تقرير مراجع الحسابات على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد
الباب السابع – حسابات الشركة وتوزيع الارباح المادة (43): السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	المادة (36): السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	تعديل رقم المادة

المادة (44): الوثائق المالية 1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 1) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	المادة (37): الوثائق المالية 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد
المادة (45) توزيع الارباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور(30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي لمواجهة الحالات الهامة المستعجلة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي	المادة (38) : توزيع الأرباح 1- يجوز للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	معدلة وتم حذف شرط تكوين الاحتياطي النظامي

يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع. 5- للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (10٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للأنظمة والضوابط الصادرة من الجهة المختصة. 6- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع القرارات و التعليمات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية و ربع سنوية خلال العام المالي.	3- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (17) من هذا النظام وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تحدد الجمعية العامة النسبة من الأرباح التي تخصص لمكافأة مجلس الإدارة. 4- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 5- يجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية خلال العام المالي.	
المادة (46): استحقاق الارباح يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	المادة (39): استحقاق الارباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح المرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع و تكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	تم تعديل رقم ونص المادة
المادة (47): توزيع الارباح للأسهم الممتازة إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة	حذفت	

المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (3) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في راس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.		
مادة جديدة	المادة (40) : أدوات الدين والصكوك التمويلية يجوز للشركة وبموافقة الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، أو تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	مادة جديدة
المادة (48): خسائر الشركة 1) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف راس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام، وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. 1) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة	المادة (41): خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.		
الباب الثامن - المنازعات المادة (49): دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة الا اذا كان حق الشركة في رفعها مازال قائما ويجب على المساهم ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقة على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. يجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ) إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب) إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجلة أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (30) ثلاثين يوماً. ت) إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة التاسعة والسبعين من النظام. أ) أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.	حذفت	
المادة (50): انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة هيئة السوق المالية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد	المادة (42): انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت	تم تعديل رقم المادة والنص وفق نظام الشركات الجديد

سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	
الباب العاشر - احكام ختامية المادة: (51) يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام	المادة: (43) أحكام ختامية 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 3- يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	
المادة: (52) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	حذفت ودمجت مع المادة السابقة	

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

الشركة السعودية للأسماك

SAUDI FISHERIES COMPANY

لائحة عمل لجنة المراجعة

إصدار (2.0) – بتاريخ 18 شوال 1442 هـ الموافق 30 مايو 2021م

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

معلومات اللائحة

1. التعديل ومراقبة الإصدار

التاريخ	الإصدار	طبيعة التعديل	بواسطة
14 أبريل 2019م	1.0	إنشاء النسخة المعدلة من اللائحة	الإدارة التنفيذية / الاستشاري
10 مارس 2021م	2.0	إنشاء النسخة المعدلة من اللائحة	الإدارة التنفيذية

2. المراجعة والاعتماد

مراجعة بواسطة	التاريخ	اعتماد بواسطة	التاريخ
مجلس الإدارة	10 مارس 2021م	الجمعية العامة للمساهمين	30 مايو 2021م

3. توزيع اللائحة

م	الجهة
1	أعضاء مجلس الإدارة
2	أعضاء لجنة المراجعة
3	إدارة المراجعة الداخلية
4	المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين – نشر إلكتروني على موقع الشركة

	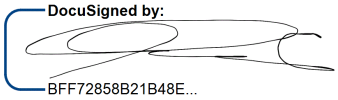
موسى بن عبدالله الموسى	عمر بن حمد الماضي
أمين سر مجلس الإدارة	**رئيس مجلس الإدارة**

تم تطوير هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في الشركة وقد تتضمن المعلومات الواردة في هذه اللائحة بيانات سرية خاصة بالشركة السعودية للأسماك (الأسماك). وبالتالي، فإنه لا يجوز الكشف عن هذه المعلومات والبيانات، بشكل جزئي أو كلي، أو استخدامها أو نسخها لأي غرض كان، بدون موافقة خطية من الأسماك كما أنه في حالة حصول أي طرف على هذه اللائحة عن طريق الخطأ وكان غير مصرح له بالاطلاع على محتوياتها فيجب عليه إعادتها بشكل فوري لإدارة الشركة أو إتلافها.

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

فهرس المحتويات

المصطلحات العامة 5

أولاً: لائحة عمل لجنة المراجعة..... 6

1.1. الغرض 6

1.2. الأهداف..... 6

1.3. الاعتماد..... 6

1.4. التعديل على اللائحة..... 6

1.5. بدء التطبيق وضمان الفاعلية..... 6

1.6. نطاق اللائحة وإدارة التعارض..... 6

1.7. التوزيع والسرية..... 6

ثانياً: التشكيل، التعيين، المسؤوليات والمكافآت والتعويضات 7

2.1.تشكيل اللجنة..... 7

2.2.تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة تعيينهم..... 7

2.3 رئيس اللجنة..... 7

2.4 واجبات عضو اللجنة..... 8

2.5 أمين اللجنة..... 8

2.6 المكافآت والتعويضات..... 8

2.7 المرجعية..... 8

ثالثاً: الهدف، نطاق العمل والمهام..... 9

3.1.الأهداف..... 9

3.2.نطاق العمل..... 9

3.3.الصلاحيات..... 9

3.4.المهام والمسؤوليات..... 9

رابعاً: خطة العمل، الاجتماعات والتقارير 11

4.1.خطة عمل اللجنة..... 11

4.2.اجتماعات اللجنة..... 11

4.3.محاضر الاجتماعات..... 11

4.4.التقارير الصادرة عن اللجنة..... 12

خامساً: أحكام عامة وختامية 13

5.1.الجهات الاشرافية..... 13

5.2.سرية المعلومات..... 13

5.3.إدارة التعارض..... 13

5.4 الاعتماد والاقرار..... 13

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

المصطلحات العامة

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

الشركة	الشركة السعودية للأسماك (**الأسماك**).
المملكة	المملكة العربية السعودية.
نظام الشركات	نظام الشركات الساري في المملكة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
اللائحة	لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة.
الشركات التابعة	أي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة.
الحوكمة	لائحة قواعد وسياسات الحوكمة في الشركة.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الساري في المملكة العربية السعودية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة.
الوزارة	وزارة التجارة في المملكة.
السوق	السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
المجلس	مجلس الإدارة في الشركة.
الرئيس	رئيس مجلس الإدارة للشركة.
اللجان	اللجان الدائمة أو/ والمؤقتة المنبثقة من المجلس أو المشكلة من قبله أو من قبل الجمعية
الإدارة التنفيذية	أي شخص طبيعي يدير ويكون مسؤولاً عن وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه والمدير المالي.
العضو	عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه.
العضو المستقل	عضو مجلس الإدارة أو اللجان الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن الملكية والإدارة.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة غير المتفرغ لإدارة الشركة، ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.
يوم	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الشركة.
يوم تقويمي	أي يوم، سواءً كان يوم عمل أو لا.

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في صدر هذه اللائحة سيكون لها نفس المعنى الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

أولاً: لائحة عمل لجنة المراجعة

1.1 الغرض

تماشياً مع القواعد والنظم المتعلقة بحوكمة الشركات المساهمة العامة، أصدر مجلس إدارة الشركة وثيقة **لائحة عمل لجنة المراجعة** استناداً إلى نظام الشركات ونظام الشركة الأساس ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك بغرض توضيح الضوابط والمسؤوليات والإطار المنهجي الذي تعمل من خلاله اللجنة في الشركة والقواعد الخاصة بتشكيلها واختيار أعضائها ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة وحوكمة أعمالها.

1.2 الأهداف

تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

1- تعزيز الأداء والفاعلية في إنجاز المهام المختلفة المتعلقة باللجنة والوحدات التنظيمية ذات العلاقة.
2- تحديد المسؤوليات والواجبات والصلاحيات الخاصة باللجنة ونطاق أعمالها.
3- بيان الهيكل الإداري والوظيفي لأعمال اللجنة.
4- بيان قواعد تشكيل واختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وهيكل المكافآت والتعويضات الخاصة بهم.
5- توضيح أسلوب عمل اللجنة.

1.3 الاعتماد

يتم اعتماد اللائحة من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.

1.4 التعديل على اللائحة

1- يتم التعديل على اللائحة من خلال طلب تعديل ناشئ من الإدارة (الإدارات) التنظيمية الطالبة للتعديل، وبناء على اقتراح من لجنة المراجعة، ويقوم مجلس الإدارة برفع التوصية للتعديل إلى الجمعية العامة العادية للاعتماد.
2- كافة التعديلات يتم نشرها على الأطراف ذوي العلاقة المشار إليهم في هذه اللائحة وذلك فور اعتماد تلك التعديلات.

1.5 بدء التطبيق وضمان الفاعلية

تطبق مقتضيات هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إعتمادها وينبغي مراجعتها من قبل مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة بشكل سنوي وخاصة عند حدوث تغييرات في سياسة الشركة أو الأنظمة السارية والتي قد تتطلب مراجعة اللائحة وتعديلها، وعلى المراجع الداخلي ولجنة المراجعة إبلاغ المجلس بأي تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم المراجعة.

1.6 نطاق اللائحة وإدارة التعارض

تحدد هذه اللائحة المعايير والقواعد الخاصة بتشكيل وتنظيم اعمال لجنة المراجعة بالشركة. وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

1.7 التوزيع والسرية

لكون الشركة مساهمة عامة، ولتحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح، يتم نشر اللائحة على الموقع الالكتروني للشركة، ويتم تزويد أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية العليا بنسخة من اللائحة للالتزام بمقتضياتها.

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

ثانياً: التشكيل، التعيين، المسؤوليات والمكافآت والتعويضات

2.1 تشكيل اللجنة وشروط العضوية

1- يشكل بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة لجنة تسمى "**لجنة المراجعة**" لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم وأن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

2- لا يجوز أن يكون رئيس المجلس عضواً في لجنة المراجعة.

3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

4- يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة بما يمكنهم من ممارسة مهام اللجنة بكفاءة واقتدار.

5- على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم أو أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.

2.2 تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة تعيينهم

1- يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز للجمعية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إعادة تعيين كل أو بعض أعضاء اللجنة لفترة أو فترات مماثلة أخرى.

2- تنتهي عضوية اللجنة بإنتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم.

3- يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة (وفقا لظروفه) وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تسليم الاشعار إلا إذا حدد الإشعار وقتا لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.

4- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر وفق معايير التعيين المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (2.1) ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

5- يجوز للجمعية – بناءً على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع.

2.3 رئيس اللجنة

1- اذا لم ينص قرار الجمعية بتشكيل اللجنة على تسمية الرئيس، كان للأعضاء تعيين رئيس من بينهم في أول اجتماع للجنة، ويفضل أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

2- يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعات اللجنة، وفي حال تغيب رئيس اللجنة عن حضور الاجتماع، يقوم الأعضاء الحاضرين للاجتماع بانتخاب أحدهم لرئاسة الاجتماع وإثبات ذلك في محضر الاجتماع.

3- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين وإستفساراتهم.

4- يتولى رئيس اللجنة الاشراف على أعمالها ومتابعة إنجاز المهام المناطة بها، كما يتولى رئيس اللجنة دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

2.4 واجبات عضو اللجنة

1- يلتزم كل عضو بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصالحه الشخصية، والإلتزام بلائحة تعارض المصالح المعتمدة في الشركة للإفصاح عن أي عمليات أو علاقات قد تؤثر على أداء عمله.

2- حضور اجتماعات اللجنة والتحضير المسبق لها والمشاركة الفاعلة في دراسة بنود جدول الأعمال، وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي تنظرها اللجنة قبل إبداء الرأي بشأنها.

3- يجب أن يكون عضو اللجنة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين اللجنة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

2.5 أمين اللجنة

1- تعين اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من غيرهم.

2- تكون مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة متعلقة بالتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع اجتماعات اللجنة والتنسيق مع رئيس اللجنة لرفع التقارير حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة، واصدار نتائج الاجتماعات وقرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية ومتابعة تنفيذها، إضافة إلى تأدية كافة المهام التي توكل إليه من اللجنة.

2.6 المكافآت والتعويضات

1- تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من مكافأة سنوية ثابتة (مبلغ مقطوع) أو بدل حضور عن الجلسات أو الاثنين معاً، وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين، بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من بدل عن مصروفات السفر والإقامة لكل جلسة للأعضاء الغير مقيمين في مقر الاجتماع وفق الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة.

2- يحدد مجلس الادارة ما يتلقاه أمين سر اللجنة من مكافآت وبدلات.

3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء اللجنة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات اللجنة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

2.7 المرجعية

تكون مرجعية اللجنة إلى الجمعية العامة للمساهمين.

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

ثالثاً: الهدف، نطاق العمل والمهام

3.1 الأهداف

إن الهدف من تشكيل اللجنة هو تعزيز نظم المراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية، والتأكد من سريان العمل بشكل منضبط وعادل مما يحقق أهداف ورؤية الشركة وبما يتماشى مع الأنظمة والمعايير ذات العلاقة.

3.2 نطاق العمل والصلاحيات

يتضمن نطاق عمل اللجنة المراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية بشكل مستقل، وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة، وله في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، والحصول على كافة الموارد والمعلومات اللازمة لأداء واجباتها ومسؤولياتها.
2- طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3- يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
4- دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على ألا يكون التفويض الصادر من المجلس عام أو غير محدد المدة.
5- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها، مع إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

3.3 المهام والمسؤوليات

دون الإخلال بالمهام والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات، فتشتمل مهام اللجنة ومسؤولياتها القيام بكافة الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها، ومنها:

أ- التقارير المالية:

1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والإعلانات المتعلقة بها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، والتأكد من إعدادها وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية وأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس وبما يتوائم مع التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية.
2- إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات.
5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

ب- المراجعة الداخلية:

1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، ورفع التوصيات بشأن التعديلات المقترحة لتطويرها ورفع كفائتها.

2- النظر في مدى كفاءة تقدير الشركة للمخاطر الجوهرية التي قد تتعرض لها والخطوات التي اتخذتها الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.

3- دراسة الخطة الشاملة للمراجعة الداخلية واعتمادها، وتحديثها سنوياً، ويجب أن تتضمن مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر والإلتزام، سنوياً على الأقل.

4- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

5- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

6- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج- مراجع الحسابات:

1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د- ضمان الالتزام:

1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

هـ- ترتيبات تقديم الملحوظات:

1- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة

2- الاقتراح لمجلس الإدارة بوضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

رابعاً: خطة العمل، الاجتماعات والتقارير

4.1 خطة عمل اللجنة

تعد اللجنة بداية كل سنة مالية خطة لاجتماعاتها خلال السنة وبما يمكنها من أداء أعمالها وتنفيذ المهام والمسئوليات المناطة بها.

4.2 اجتماعات اللجنة

1- تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ويعقد الاجتماع بدعوة من رئيسه، وترسل الدعوة قبل اسبوع واحد من موعد الاجتماع مع جدول الأعمال وأية وثائق اخرى، ويجوز لأغلبية اعضاء اللجنة الدعوة إلى اجتماع خاص للجنة.

2- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

4- يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية اعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.

5- يجوز للجنة عقد اجتماعات لها خارج المقر الرئيسي للشركة، كما يجوز لها عقد اجتماعاتها من خلال وسائل التقنية الحديثة وبما يخدم مصلحة العمل للشركة.

6- في حال تعذر حضور أحد اعضاء اللجنة للاجتماع أصالة، جاز له الحضور من خلال وسائل التقنية الحديثة بموافقة من رئيس اللجنة ويكون حضوره بمثابة الحضور أصالة.

7- على أعضاء اللجنة الالتزام بحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة بفعالية في نقاشاتها، وفي حالة عدم تمكن أحد أعضاء اللجنة من الحضور عليه إبلاغ رئيس اللجنة أو أمين السر كتابيا أو عبر وسائل التقنية الحديثة.

8- لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.

9- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أعضاء اللجنة وأمين سرها حضور اجتماعاتها، إلا اذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

4.3 محاضر الاجتماعات

1- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.

2- توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

أ- يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وأسماء الحاضرين والمتغيبين وموجز عن النقاشات الدائرة في الاجتماع والتحفظات –إن وجدت والقرارات والتوصيات ذات العلاقة.

ب- يقوم أمين سر اللجنة بتقديم مسودة محضر الاجتماع عن طريق البريد الالكتروني إلى اعضاء اللجنة خلال يومي عمل من انتهاء الاجتماع، كما يقوم أعضاء اللجنة بتقديم ملاحظاتهم على المسودة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرسال المحضر. على انه إذا لم ترد أية ملاحظات فيعتبر المحضر موافقا عليه.

ت- يحق لكل عضو اضافة أي ملاحظات او تعديل أي قرار او توصية على أن تتم الموافقة على ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

ث- يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة اضافة التحفظ الصادر منه بشأن أي بند من بنود المحضر.

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

ج- يقوم أمين السر بتعديل المحضر بحسب الملاحظات والتعديلات ويتم إرساله إلى رئيس واعضاء اللجنة للتوقيع.

ح- يقوم أمين السر بعد اعتماد المحضر والموافقة عليه من قبل الأعضاء الحاضرين للاجتماع بإرسال المحضر إلى الأعضاء المتغيبين عن الاجتماع وإشعارهم بأي مناقشات و قرارات تم اتخاذها في الاجتماع.

خ- يقوم أمين السر بإصدار القرارات او التوصيات وتوقيعها من قبل رئيس اللجنة وإرسالها للجهات المعنية.

4.4 التقارير الصادرة عن اللجنة

1- إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

2- تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة حيال المهام الموكلة إليها من المجلس مع التوصيات والقرارات التي اتخذتها.

3- تعد اللجنة تقريرا سنويا للمجلس يتضمن ملخصا لاجتماعاتها خلال السنة وما قامت به من أعمال وأهم نتائجها.

DocuSign Envelope ID: 44768111-05BC-4B5E-8DE6-10C26F47AC2A

خامساً: أحكام عامة وختامية

5.1 الجهات الإشرافية

تخضع الشركة لإشراف وزارة التجارة، وإشراف هيئة السوق المالية، لكونها شركة مساهمة مدرجة بالسوق السعودي، وبالتالي فإنه يجب على اللجنة:

1- الأخذ بالمتطلبات والتعليمات التي تفرضها الجهات الإشرافية فيما يتعلق باعمال اللجنة.

2- تزويد الجهات الإشرافية باية معلومات أو بيانات تطلبها وتقع ضمن اختصاصاتها.

3- التأكد من وجود الإلمام الكافي من قبل الأعضاء بالأنظمة والقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية ذات العلاقة بمسؤوليات اللجنة ونطاق أعمالها.

5.2 سرية المعلومات

يجب على أعضاء اللجنة وأمين السر المحافظة على خصوصية وسرية البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها ذات العلاقة باعمال الشركة بحكم عضويتهم في اللجنة وأن لا يتم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات سرية لأطراف خارجية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك المعلومات والبيانات السرية التي تطلبها الجهات المشرفة على أعمال الشركة او بناء على أمر قضائي ملزم بالإفصاح عن تلك البيانات والمعلومات.

5.3 إدارة التعارض

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذ بها.

5.4 الاعتماد والإقرار

1- تمت التوصية بإعتماد لائحة **عمل لجنة المراجعة** من قبل مجلس الإدارة في الشركة السعودية للأسماك في المحضر رقم 287 بتاريخ 26 رجب 1442هـ الموافق 10 مارس 2021م.

2- تم إعتماد لائحة **عمل لجنة المراجعة** من قبل الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 شوال 1442هـ الموافق 30 مايو 2021م.

الشركة السعودية للأسماك

SAUDI FISHERIES COMPANY

لائحة عمل لجنة المراجعة

إصدار (4.0) – بتاريخ 00 00 1445هـ الموافق 00 00 2023م

معلومات اللائحة

1. التعديل ومراقبة الإصدار

التاريخ	الإصدار	طبيعة التعديل	بواسطة
14 أبريل 2019م	2.0	إنشاء النسخة المعدلة من اللائحة	الإدارة التنفيذية / الاستشاري
10 مارس 2021م	3.0	إنشاء النسخة المعدلة من اللائحة	الإدارة التنفيذية
00 00 2023م	4.0	إنشاء النسخة المعدلة من اللائحة	الإدارة التنفيذية

2. المراجعة والاعتماد

مراجعة بواسطة	التاريخ	اعتماد بواسطة	التاريخ
مجلس الإدارة	00 00 2023م	الجمعية العامة	00 00 2023م

3. توزيع اللائحة

م	الجهة
1	أعضاء مجلس الإدارة
2	أعضاء لجنة المراجعة
3	إدارة المراجعة الداخلية
4	المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين – نشر إلكتروني على موقع الشركة

_____	_____
أمين سر مجلس الإدارة	**رئيس مجلس الإدارة**

تم تطوير هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في الشركة وقد تتضمن المعلومات الواردة في هذه اللائحة بيانات سرية خاصة بالشركة السعودية للأسماك (الأسماك). وبالتالي، فإنه لا يجوز الكشف عن هذه المعلومات والبيانات، بشكل جزئي أو كلي، أو استخدامها أو نسخها لأي غرض كان، بدون موافقة خطية من الأسماك كما أنه في حالة حصول أي طرف على هذه اللائحة عن طريق الخطأ وكان غير مصرح له بالاطلاع على محتوياتها فيجب عليه إعادتها بشكل فوري لإدارة الشركة أو إتلافها.

فهرس المحتويات

المصطلحات العامة 5

أولاً: لائحة عمل لجنة المراجعة..... 6

1.1. الغرض 6

1.2. الأهداف..... 6

1.3. الاعتماد..... 6

1.4. التعديل على اللائحة..... 6

1.5. بدء التطبيق وضمان الفاعلية..... 6

1.6. نطاق اللائحة وإدارة التعارض..... 6

1.7. التوزيع والسرية..... 6

ثانياً: التشكيل، التعيين، المسؤوليات والمكافآت والتعويضات 7

2.1.تشكيل اللجنة..... 7

2.2.تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة تعيينهم..... 7

2.3 رئيس اللجنة..... 7

2.4 واجبات عضو اللجنة..... 8

2.5 أمين اللجنة..... 8

2.6 المكافآت والتعويضات..... 8

2.7 المرجعية..... 8

ثالثاً: الهدف، نطاق العمل والمهام..... 9

3.1.الأهداف..... 9

3.2.نطاق العمل..... 9

3.3.الصلاحيات..... 9

3.4.المهام والمسؤوليات..... 9

رابعاً: خطة العمل، الاجتماعات والتقارير 11

4.1.خطة عمل اللجنة..... 11

4.2.اجتماعات اللجنة..... 11

4.3.محاضر الاجتماعات..... 11

4.4.التقارير الصادرة عن اللجنة..... 12

خامساً: أحكام عامة وختامية 13

5.1.الجهات الاشرافية..... 13

5.2.سرية المعلومات..... 13

5.3.إدارة التعارض..... 13

5.4 الاعتماد والاقرار..... 13

المصطلحات العامة

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:	
الشركة	الشركة السعودية للأسماك (**الأسماك**).
المملكة	المملكة العربية السعودية.
نظام الشركات	نظام الشركات الساري في المملكة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
اللائحة	لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة.
الشركات التابعة	أي شركة أخرى تسيطر عليها الشركة.
الحوكمة	لائحة قواعد وسياسات الحوكمة في الشركة.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الساري في المملكة العربية السعودية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة.
الوزارة	وزارة التجارة في المملكة.
السوق	السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
المجلس	مجلس الإدارة في الشركة.
الرئيس	رئيس مجلس الإدارة للشركة.
اللجان	اللجان الدائمة أو/ والمؤقتة المنبثقة من المجلس أو المشكلة من قبله أو من قبل الجمعية
الإدارة التنفيذية	أي شخص طبيعي يدير ويكون مسؤولاً عن وضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه والمدير المالي.
العضو	عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه.
العضو المستقل	عضو مجلس الإدارة أو اللجان الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن الملكية والإدارة.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة غير المتفرغ لإدارة الشركة، ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.
يوم	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الشركة.
يوم تقويمي	أي يوم، سواءً كان يوم عمل أو لا.

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في صدر هذه اللائحة سيكون لها نفس المعنى الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

أولاً: لائحة عمل لجنة المراجعة

1.1 الغرض

تماشياً مع القواعد والنظم المتعلقة بحوكمة الشركات المساهمة العامة، أصدر مجلس إدارة الشركة وثيقة **لائحة عمل لجنة المراجعة** استناداً إلى نظام الشركات ونظام الشركة الأساس ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك بغرض توضيح الضوابط والمسؤوليات والإطار المنهجي الذي تعمل من خلاله اللجنة في الشركة والقواعد الخاصة بتشكيلها واختيار أعضائها ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة وحوكمة أعمالها.

1.2 الأهداف

تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

1- تعزيز الأداء والفاعلية في إنجاز المهام المختلفة المتعلقة باللجنة والوحدات التنظيمية ذات العلاقة.
2- تحديد المسؤوليات والواجبات والصلاحيات الخاصة باللجنة ونطاق أعمالها.
3- بيان الهيكل الإداري والوظيفي لأعمال اللجنة.
4- بيان قواعد تشكيل واختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وهيكل المكافآت والتعويضات الخاصة بهم.
5- توضيح أسلوب عمل اللجنة.

1.3 الاعتماد

يتم اعتماد اللائحة من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.

1.4 التعديل على اللائحة

1- يتم التعديل على اللائحة من خلال طلب تعديل ناشئ من الإدارة (الإدارات) التنظيمية الطالبة للتعديل، وبناء على اقتراح من لجنة المراجعة، ويقوم مجلس الإدارة برفع التوصية للتعديل إلى الجمعية العامة العادية للاعتماد.
2- كافة التعديلات يتم نشرها على الأطراف ذوي العلاقة المشار إليهم في هذه اللائحة وذلك فور اعتماد تلك التعديلات.

1.5 بدء التطبيق وضمان الفاعلية

تطبق مقتضيات هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إعتمادها وينبغي مراجعتها من قبل مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة بشكل سنوي وخاصة عند حدوث تغييرات في سياسة الشركة أو الأنظمة السارية والتي قد تتطلب مراجعة اللائحة وتعديلها، وعلى المراجع الداخلي ولجنة المراجعة إبلاغ المجلس بأي تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم المراجعة.

1.6 نطاق اللائحة وإدارة التعارض

تحدد هذه اللائحة المعايير والقواعد الخاصة بتشكيل وتنظيم اعمال لجنة المراجعة بالشركة. وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

1.7 التوزيع والسرية

لكون الشركة مساهمة عامة، ولتحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح، يتم نشر اللائحة على الموقع الالكتروني للشركة، ويتم تزويد أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية العليا بنسخة من اللائحة للالتزام بمقتضياتها.

ثانياً: التشكيل، التعيين، المسؤوليات والمكافآت والتعويضات

2.1 تشكيل اللجنة وشروط العضوية

1- يشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تسمى "لجنة المراجعة" لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم وأن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

2- لا يجوز أن يكون رئيس المجلس عضواً في لجنة المراجعة.

3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

4- يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة بما يمكنهم من ممارسة مهام اللجنة بكفاءة واقتدار.

5- على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم أو أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.

6- يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

2.2 تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة تعيينهم

1- يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز للمجلس إعادة تعيين كل أو بعض أعضاء اللجنة لفترة أو فترات مماثلة أخرى.

2- تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للمجلس في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم.

3- يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة (وفقا لظروفه) وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تسليم الاشعار إلا إذا حدد الإشعار وقتا لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.

4- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة يقوم المجلس بتعيين عضواً في المركز الشاغر وفق معايير التعيين المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (2.1) ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

5- يجوز للمجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع.

2.3 رئيس اللجنة

1- اذا لم ينص قرار المجلس بتشكيل اللجنة على تسمية الرئيس، كان للأعضاء تعيين رئيس من بينهم في أول اجتماع للجنة، ويفضل أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

2- يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعات اللجنة، وفي حال تغيب رئيس اللجنة عن حضور الاجتماع، يقوم الأعضاء الحاضرين للاجتماع بانتخاب أحدهم لرئاسة الاجتماع وإثبات ذلك في محضر الاجتماع.

3- يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين وإستفساراتهم.

4- يتولى رئيس اللجنة الاشراف على أعمالها ومتابعة إنجاز المهام المناطة بها، كما يتولى رئيس اللجنة دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.

2.4 واجبات عضو اللجنة

1- يلتزم كل عضو بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصالحه الشخصية، والإلتزام بلائحة تعارض المصالح المعتمدة في الشركة للإفصاح عن أي عمليات أو علاقات قد تؤثر على أداء عمله.

2- حضور اجتماعات اللجنة والتحضير المسبق لها والمشاركة الفاعلة في دراسة بنود جدول الأعمال، وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي تنظرها اللجنة قبل إبداء الرأي بشأنها.

3- يجب أن يكون عضو اللجنة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين اللجنة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

2.5 أمين اللجنة

1- تعين اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من غيرهم.

2- تكون مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة متعلقة بالتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع اجتماعات اللجنة والتنسيق مع رئيس اللجنة لرفع التقارير حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة، واصدار نتائج الاجتماعات وقرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية ومتابعة تنفيذها، إضافة إلى تأدية كافة المهام التي توكل إليه من اللجنة.

2.6 المكافآت والتعويضات

1- تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من مكافأة سنوية ثابتة (مبلغ مقطوع) أو بدل حضور عن الجلسات أو الاثنين معاً، وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين ، بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من بدل عن مصروفات السفر والإقامة لكل جلسة للأعضاء الغير مقيمين في مقر الاجتماع وفق الأنظمة والقرارات و التعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة.

2- يحدد مجلس الادارة ما يتلقاه أمين سر اللجنة من مكافآت و بدلات.

3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء اللجنة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات اللجنة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

2.7 المرجعية

تكون مرجعية اللجنة إلى مجلس الإدارة.

ثالثاً: الهدف، نطاق العمل والمهام

3.1 الأهداف

إن الهدف من تشكيل اللجنة هو تعزيز نظم المراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية، والتأكد من سريان العمل بشكل منضبط وعادل مما يحقق أهداف ورؤية الشركة وبما يتماشى مع الأنظمة والمعايير ذات العلاقة.

3.2 نطاق العمل والصلاحيات

يتضمن نطاق عمل اللجنة المراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية بشكل مستقل، وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة، وله في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، والحصول على كافة الموارد والمعلومات اللازمة لأداء واجباتها ومسؤولياتها.

2- طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3- يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

4- دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على ألا يكون التفويض الصادر من المجلس عام أو غير محدد المدة.

5- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها، مع إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

3.3 المهام والمسؤوليات

دون الإخلال بالمهام والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات، فتشتمل مهام اللجنة ومسؤولياتها القيام بكافة الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها، ومنها:

أ- التقارير المالية:

1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة والإعلانات المتعلقة بها قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، والتأكد من إعدادها وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية وأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس وبما يتوائم مع التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية.

2- إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات.

5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب- المراجعة الداخلية:

1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، ورفع التوصيات بشأن التعديلات المقترحة لتطويرها ورفع كفائتها.

2- النظر في مدى كفاءة تقدير الشركة للمخاطر الجوهرية التي قد تتعرض لها والخطوات التي اتخذتها الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.

3- دراسة الخطة الشاملة للمراجعة الداخلية واعتمادها، وتحديثها سنوياً، ويجب أن تتضمن مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر والإلتزام، سنوياً على الأقل.

4- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

5- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

6- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج- مراجع الحسابات:

1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د- ضمان الالتزام:

1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

هـ- ترتيبات تقديم الملحوظات:

1- على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة

2- الاقتراح لمجلس الإدارة بوضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

رابعاً: خطة العمل، الاجتماعات والتقارير

4.1 خطة عمل اللجنة

تعد اللجنة بداية كل سنة مالية خطة لاجتماعاتها خلال السنة وبما يمكنها من أداء أعمالها وتنفيذ المهام والمسئوليات المناطة بها.

4.2 اجتماعات اللجنة

1- تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ويعقد الاجتماع بدعوة من رئيسه، وترسل الدعوة قبل اسبوع واحد من موعد الاجتماع مع جدول الأعمال وأية وثائق اخرى، ويجوز لأغلبية اعضاء اللجنة الدعوة إلى اجتماع خاص للجنة.

2- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

4- يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية اعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.

5- يجوز للجنة عقد اجتماعات لها خارج المقر الرئيسي للشركة، كما يجوز لها عقد اجتماعاتها من خلال وسائل التقنية الحديثة و بما يخدم مصلحة العمل للشركة.

6- في حال تعذر حضور أحد اعضاء اللجنة للاجتماع أصالة، جاز له الحضور من خلال وسائل التقنية الحديثة بموافقة من رئيس اللجنة و يكون حضوره بمثابة الحضور أصالة.

7- على أعضاء اللجنة الالتزام بحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة بفعالية في نقاشاتها، وفي حالة عدم تمكن أحد أعضاء اللجنة من الحضور عليه إبلاغ رئيس اللجنة أو أمين السر كتابيا أو عبر وسائل التقنية الحديثة.

8- لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.

9- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أعضاء اللجنة و أمين سرها حضور اجتماعاتها، إلا اذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

4.3 محاضر الاجتماعات

1- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.

2- توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

أ- يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وأسماء الحاضرين والمتغيبين وموجز عن النقاشات الدائرة في الاجتماع و التحفظات –إن وجدت والقرارات والتوصيات ذات العلاقة.

ب- يقوم أمين سر اللجنة بتقديم مسودة محضر الاجتماع عن طريق البريد الالكتروني إلى اعضاء اللجنة خلال يومي عمل من انتهاء الاجتماع، كما يقوم أعضاء اللجنة بتقديم ملاحظاتهم على المسودة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرسال المحضر. على انه إذا لم ترد أية ملاحظات فيعتبر المحضر موافقا عليه.

ت- يحق لكل عضو اضافة أي ملاحظات او تعديل أي قرار او توصية على أن تتم الموافقة على ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

ث- يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة اضافة التحفظ الصادر منه بشأن أي بند من بنود المحضر.

ج- يقوم أمين السر بتعديل المحضر بحسب الملاحظات والتعديلات ويتم إرساله إلى رئيس واعضاء اللجنة للتوقيع.

ح- يقوم أمين السر بعد اعتماد المحضر و الموافقة عليه من قبل الأعضاء الحاضرين للاجتماع بإرسال المحضر إلى الأعضاء المتغيبين عن الاجتماع وإشعارهم بأي مناقشات و قرارات تم اتخاذها في الاجتماع.

خ- يقوم أمين السر بإصدار القرارات او التوصيات وتوقيعها من قبل رئيس اللجنة وإرسالها للجهات المعنية.

4.4 التقارير الصادرة عن اللجنة

1- تعد اللجنة تقرير سنوي يتضمن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، ويجب على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وأن ينشر في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين كل من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

2- تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة حيال المهام الموكلة إليها من المجلس مع التوصيات والقرارات التي اتخذتها.

3- تعد اللجنة تقريرا سنويا للمجلس يتضمن ملخصا لاجتماعاتها خلال السنة وما قامت به من أعمال وأهم نتائجها.

خامساً: أحكام عامة وختامية

5.1 الجهات الإشرافية

تخضع الشركة لإشراف وزارة التجارة، وإشراف هيئة السوق المالية، لكونها شركة مساهمة مدرجة بالسوق السعودي، وبالتالي فإنه يجب على اللجنة:

1- الأخذ بالمتطلبات والتعليمات التي تفرضها الجهات الإشرافية فيما يتعلق باعمال اللجنة.

2- تزويد الجهات الإشرافية باية معلومات أو بيانات تطلبها وتقع ضمن اختصاصاتها.

3- التأكد من وجود الإلمام الكافي من قبل الأعضاء بالأنظمة والقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية ذات العلاقة بمسؤوليات اللجنة ونطاق أعمالها.

5.2 سرية المعلومات

يجب على أعضاء اللجنة وأمين السر المحافظة على خصوصية وسرية البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها ذات العلاقة باعمال الشركة بحكم عضويتهم في اللجنة وأن لا يتم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات سرية لأطراف خارجية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك المعلومات والبيانات السرية التي تطلبها الجهات المشرفة على أعمال الشركة او بناء على أمر قضائي ملزم بالإفصاح عن تلك البيانات والمعلومات.

5.3 إدارة التعارض

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذ بها.

5.4 الاعتماد والإقرار

1- تمت التوصية بإعتماد لائحة **عمل لجنة المراجعة** من قبل مجلس الإدارة في الشركة السعودية للأسماك في المحضر رقم (000) بتاريخ00 00 1445هـ الموافق 00 00 2023م

2- تم إعتماد لائحة **عمل لجنة المراجعة** من قبل الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها رقم 00 المنعقد بتاريخ ..... الموافق.....

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	قاسم بن محمد يوسف السيهاتي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1984/04/20

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	ماجستير	إدارة الأعمال	2020م	جامعة البحرين للتكنولوجيا
2)	بكالوريوس	إدارة الأعمال	2017 م	جامعة الملك فيصل
3)	دبلوم	محاسبة	2008 م	معهد الإدارة العامة

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2011 م الى الآن	(المدير العام للإدارة والموارد البشرية) إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية
2009 م الى 2011 م	أعمال بنكية

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	إبراهيم بن فهد بن عبدالعزيز القاسم		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1393/05/18

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	البكالوريوس	اللغة العربية	**1996**	كلية المعلمين

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
1417/05/02هـ - حتى الآن	وزارة التعليم – التعليم والإشراف.
1425هـ -**1430**هـ	عضو مجلس الإدارة في مؤسسة ثريا سدير للمقاولات
1436هـ - **1439**هـ	عضو مجلس الإدارة مؤسسة خالد عبدالله القاسم للمقاولات
1999م –حتى الآن	فرد مؤهل للاستثمار في السوق الموازي (نمو) والرئيسية
2023م- حتى الآن	فرد مرخص للوساطة والتسويق العقاري
1417هـ	الخبرة والتدريب في أعمال التبريد وتكييف الهواء والكهرباء
2000م- حتى الآن	الإنشاء والبناء والتطوير العقاري وإعادة تأهيل العقارات
2000م	الإلمام ببرامج **Microsoft office**

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	إبراهيم عبدالأحد هاشم خان		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	18-5-1978

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	ماجستير تنفيذي	إدارة أعمال- إدارة موارد بشرية	2014م	جامعة الملك عبد العزيز
2)	بكالوريوس في العلوم الإدارية	إدارة أعمال- إدارة موارد بشرية	2008م	جامعة الملك عبد العزيز

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2023-الآن	شركة لوجي بوينت
2022-2023	نائب الرئيس التنفيذي للموارد البشرية والخدمات المشتركة (الموارد البشرية، العلاقات الحكومية، العلاقات العامة الخدمات المساندة، والمشتريات)
2016-2022	شركة مصنع المحاليل الطبية والدوائية
2012-2016	نائب الرئيس للموارد البشرية والخدمات المشتركة (الموارد البشرية، الخدمات الإدارية، الشؤون القانونية، تقنية المعلومات، الأمن والسلامة)
2003-2012	أرامكوا السعودية وساينوبيك- المشروع المشترك
1997-2002	مستشار الموارد البشرية

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	الجمعية التعاونية للتدريب	تدريب واستشارات	غير تنفيذي	بصفتي الشخصية	لجنة مجلس الإدارة (عضو مؤسس)	جمعية تعاونية مسجلة
2)	جمعية الأمل المنشود	خدمة أصحاب الهمم	غير تنفيذي	بصفتي الشخصية	اللجنة الاستشارية (مستشار)	جمعية تعاونية مسجلة
3)	جمعية دار الإسكان	إسكان	غير تنفيذي	بصفتي الشخصية	اللجنة الاستشارية (مستشار)	جمعية تعاونية مسجلة

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	أحمد رشيد محمد البلاع		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	08/12/1961

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	ماجستير في إدارة الاعمال	إدارة الأعمال	٢٠١٠	جامعة الملك عبد العزيز
2)	بكالوريوس العلوم الزراعية	العلوم الزراعية	١٩٨٢	جامعة الملك سعود

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2021حتى الان	نائب رئيس مجلس الادارة لشركة المجموعة الوطنية للاستزراع المائي (نقوا)
1996 – 2021	العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة شركة المجموعة الوطنية للاستزراع المائي (نقوا)
حالياً	عضو هيئة تنمية الصادرات السعودية في دورتها الحالية (تم التعيين بقرار مجلس الوزراء)
حالياً	عضو مجلس ادارة صندوق التنمية الزراعي في دورته الحالية (تم التعيين بقرار مجلس الوزراء)
حالياً	رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية للاستزراع المائي
حالياً	عضو مجلس ادارة البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة السمكية
حالياً	عضو المجلس التنسيقي للجهات الخيرية بمحافظة الليث

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	المجموعة الوطنية للتقنية	المجلس	غير تنفيذي	الشخصية	المجلس	مساهمة مغلقة
2)	الوطنية للاستزراع المائي (نقوا)	الاستزراع المائي والتصدير	غير تنفيذي	الشخصية	المجلس	مساهمة مغلقة

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	أحمد سراج عبد الرحمن خوقير		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1968

ب) المؤهلات العلمية للمرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	دكتوراه	هندسة كيميائية	2005	جامعة ولاية كولورادو الحكومية، امريكا
2)	ماجستير	إدارة اعمال	2004	جامعة ولاية كولورادو الحكومية، امريكا
3)	ماجستير	هندسة كيميائية	1998	جامعة تلسا، امريكا
4)	بكالوريوس	هندسة كيميائية	1989	جامعة الملك عبد العزيز

ج) الخبرات العملية للمرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2020-1990	عدد من المناصب في أرامكو السعودية

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	نسيج العالمية التجارية	السلع الاستهلاكية	مستقل	شخصي	التنفيذية المراجعة	مساهمة مدرجة
2)	الخليجية العامة للتامين التعاوني	التامين	مستقل	شخصي	المراجعة الترشيحات و المكافئات	مساهمة مدرجة
3)	اسمنت نجران	المواد الاساسية	مستقل	شخصي	الترشيحات و المكافئات	مساهمة مدرجة
4)	المعهد الأمريكي للمهندسين	علمية هندسية	مستقل	شخصي		منظمة علمية هندسية عالمية
5)	جامعة الملك عبد العزيز	التعليم	مستقل	شخصي	الاستدامة المالية الشراكات الخارجية	جامعة حكومية

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	احمد سعود عبد العزيز شاهيني		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1403/07/26

ب) المؤهلات العلمية للمرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	درجة البكالوريوس	إدارة صناعية	2006	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
2)	شهادة الماجستير	إدارة أعمال	2017	IMD – Lausanne

ج) الخبرات العملية للمرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2022-حتى الان	الرئيس التنفيذي للاستثمار- سالك
2019 - 2021	المدير التنفيذي لتطوير الأعمال - مجموعة شاهيني القابضة
2020-2016	المدير العام - شركة شاهيني للتوزيع
2015-2007	مناصب متعددة – شركة شاهيني للتوزيع
2007-2005	إدارة سلاسل الإمداد – بروكتر آند جامبل

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	الشركة الوطنية للتنمية الزراعية	إنتاج الأغذية	غير تنفيذي	ممثل شخصية اعتبارية	التنفيذية-المراجعة	مساهمة مدرجة
2)	صناعات الخير للكيماويات غير العضوية (إنوكيم)	صناعي	غير تنفيذي	ممثل شخصية اعتبارية	لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة مغلقة
3)	مجموعة شاهيني القابضة	تجاري-استثماري	غير تنفيذي	صفة شخصية	-	مسؤولية محدودة
4)	شركة نبع الصحة للخدمات الطبية	خدمات طبية	غير تنفيذي	صفة شخصية	-	مساهمة مدرجة
5)	الاتحاد السعودي للملاكمة	رياضية	غير تنفيذي	صفة شخصية	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	أديب صالح عبدالرحمن المحيميد		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1987/10/30

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	ماجستير في إدارة الأعمال	المالية	2019	جامعة جدة
2)	بكالوريوس في إدارة الأعمال	المالية	2014	جامعة طيبة

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2021 - الان	مدير الاستثمار بشركة المقر للتطوير والتنمية
2017 – الان	مدير الاستثمار بشركة الاجيال القادمة للاستشارات - الكويت
2021 -2020	مدير عام التخطيط الاستثماري بأمانة المدينة المنورة
2020 - 2017	نائب مدير الاستثمار بهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	المعتصم بالله بن زكي بن محمد عبد الجواد علام		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1986/07/26

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	إدارة أعمال – تمويل واستثمار	2007	جامعة الملك عبد العزيز
2)	ماجستير	اقتصاد مالي	2011	جامعة اسكس ببريطانيا
3)	ماجستير	المالية والمصرفية الإسلامية	2014	جامعة بانقور - ويلز ببريطانيا
4)	دكتوراه	العلوم المالية والمصرفية	2020	جامعة بانقور – ويلز ببريطانيا

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2013-2011	عضو هيئة تدريس بقسم التمويل في كلية إدارة الأعمال (**CBA**) بجامعة الأعمال والتكنولوجيا (**UBT**)
2013 - حتى الان	عضو هيئة تدريس بمعهد الاقتصاد الإسلامي
2020-حتى الان	مستشار مالي بشركة عيادات الأداء للاستشارات العليا
2022-حتى الان	مكلف برئاسة قسم الاقتصاد الإسلامي

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	تبوك الزراعية	إنتاج أغذية	غير تنفيذي	صفة شخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
2)	تهامة للإعلان والعلاقات العامة	الإعلام والترفيه	مستقل	صفة شخصية	رئيس لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
3)	شرق آسيا للتنمية والاستثمار الزراعي	إنتاج أغذية	غير تنفيذي	ممثل عن تبوك الزراعية		مساهمة مغلقة
4)	عنان	استثمار	مالك	صفة شخصية		ذات مسؤولية محدودة

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	أيوب بن عبدالرحمن بن دخيل الدخيل		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1402

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	محاسبة	2005	جامعة المالك سعود
2)	دبلوم	English	2007	University of Colorado Denver
3)	دبلوم	English	2010	Indiana University Bloomington

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2014- 2007	مفتش بنكي ودراسة قضايا الاختلاس والتزييف المالي (البنك المركزي السعودي)
2021-2014	أخصائي أول إدارة مخاطر والتزام (البنك المركزي السعودي)
2022/8 – 2021/2	مدير إدارة المخاطر واستمرارية الاعمال (شركة ثقة لخدمات الاعمال)
2022/9 – حتى الآن	مدير إدارة المخاطر المؤسسية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	بكر عبد الرحمن عبد الكريم المهناء		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	**1984**م

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	إدارة نظم معلومات	2006	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2020 – حتى الان	مدير إدارة، الإدارة العامة للاستثمارات في الشرق الأوسط وشمال افريقيا – قطاع النقل والإمداد في صندوق الاستثمارات العامة
2018 - 2020	نائب الرئيس، رئيس قسم النقل والإمداد والاستثمارات الغذائية والزراعة، صندوق الاستثمارات العامة
2016 - 2018	مساعد مدير الاستثمارات، الشركة العربية للاستثمارات الصناعية (دسر)
2013 - 2016	رئيس الاستثمارات، مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة
2011 - 2013	مساعد أول – شركة تطوير القابضة

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	الغاز والتصنيع الأهلية	المرافق العامة	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	الترشيحات والمكافآت - الاستثمار	مساهمة مدرجة
2)	تطوير التعليم القابضة	التعليم	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	مساهمة مقفلة
3)	السعودية العالمية للموانئ	الموانئ	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	مسئولية محدودة
4)	تراث المدينة	التجزئة	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	مساهمة مقفلة
5)	القهوة السعودية	التجزئة	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	مساهمة مقفلة
6)	بوابة البحر الأحمر	انشاءات	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	مسئولية محدودة

7)	نادي الأهلي	رياضية	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	
8)	فلك لخدمات النقل البحري	انشاءات	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	مسئولية محدودة
9)	**Minerva foods**	الأغذية	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	-	

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	حمد جارالله حمد المحامض		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	15/06/1978

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	ماجستير	ماجستير ادارة اعمال تنفيذي	2009	جامعة الملك عبدالعزيز
2)	بكالوريوس	تسويق	2003	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2023 وحتى الآن	الرئيس التنفيذي لشركة مطاعم الشواطئ الشعبي للأكلات الشعبية- شواطئ الخليج
2007 وحتى 2023	في قطاع التأمين – إدارة المبيعات والتسويق
2003 وحتى 2005	في القطاع البنكي – إدارة المبيعات والتسويق

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	خالد صالح أبو بكر العامودي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1397/02/23

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	دكتوراه	الاقتصاد	1444/08/01	جامعة أم القرى – مكة المكرمة
2)	ماجستير	مالية	2011/02/01	جامعة الأعمال والتكنولوجيا

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2023-2021	الرئيس التنفيذي المكلف - الرئيس المالي – شركة وفرة للصناعة والتنمية (شركة مساهمة)
2019 -2017	مستشار معالي وزير الحج والعمرة ، المدير المالي لبرنامج ضيوف الرحمن
2017 -2015	مدير مالي – الشركة السعودية للخدمات الأرضية (شركة مساهمة)
2017	المدير المالي – الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
2015 -2006	مدير عام الشؤون المالية والإدارية – هيئة المساحة الجيولوجية السعودية

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	شركة الأمد السعودي لخدمات المطارات	نقل الركاب في جميع مطارات المملكة	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	مساهمة

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	خالد عبدالقادر الكاف		
الجنسية	بريطاني	تاريخ الميلاد	1970/10/30م

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	ماجستير	إدارة اعمال	1994	جامعة كنت المملكة المتحدة
2)	بكالوريوس	إدارة اعمال وتقنية	1992	جامعة ووريك المملكة المتحدة

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2017- حتى تاريخه	الرئيس التنفيذي لشركة مزارع الفروج الذهبي
2017-2014	مدير عام شركة رضوى السعودية للأغذية
2014-2012	الرئيس التنفيذي للشركة العربية لأمات الدواجن

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)						

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	سامي جميل محمد شويل		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1385-11-2

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	الدكتوراه	علم الاداره	2007م	جامعه واشنطن في سانت لويس
2)	ماجستير	علم الاداره	2003م	جامعه واشنطن في سانت لويس
3)	ماجستير	اداره اعمال MBA	1998م	جامعه واشنطن في سانت لويس
4)	ماجستير	اداره انشاء	1998م	جامعه واشنطن في سانت لويس
5)	بكالوريوس	عماره	1992م	جامعه الملك فهد للبترول و المعادن

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2023 - الان	تحليل محفظه استثمارات صندوق نيوم للإستثمار
2021– 2023	دعم اتخاذ القرار بمكتب معالي محافظ صندوق الاستثمارات العامة
2014– 2021	تخطيط استراتيجي في شركة ارامكو السعوديه
2009– 2011	مستشار بمكتب معالي وزير البترول و الثروة المعدنية – المملكة العربية السعودية
2000-2014	عمل اكاديمي – تدريس مواد الادارة العامه في امريكا و لبنان و السعودية

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	سعيد عبدالله معيذر المعيذر		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٥-٠٧-٠١هـ

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	ماجستير	هندسة كيميائية	٢٠٠٩	جامعة دلهاوسي هاليفاكس – كندا
2)	بكالوريوس	هندسة كيميائية	١٩٩٩	جامعة الملك سعود - الرياض

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2022- حتى تاريخه	أعمال خاصة + إستشارات في مجالات (الإدراج والطرح/هيكلة الملكية /الإستحواذ والإندماج/الملكية الخاصة)
2022-2018	الرئيس التنفيذي - الشركة السعودية للصناعات المتطورة (تخطيط إستراتيجي/ إدارة الإستثمار/ تطوير أعمال)
2017-2014	نائب الرئيس التنفيذي - الشركة السعودية للصناعات المتطورة (إستثمار/ تطوير أعمال/ تخطيط مالي)
2014-2001	الشركة السعودية للصناعات الأساسية - سابك (صناعة / تطوير تقني / دعم فني وصناعي)
2000-1999	شركة أراسكو (صناعة / تطوير عمليات التصنيع)

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	العبيكان للزجاج	الصناعات الزجاجية	عضو لجنة	بصفته شخصية	لجنة المراجعة	مساهمة عامة
2)	نسيج للإتصالات وتقنية المعلومات	تقنية المعلومات	عضو لجنة	بصفته شخصية	لجنة المراجعة لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة عامة

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	عائض بن صالح حتوة ال صالح		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1383

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	هندسة كهربائية	1407	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2000 - 1987	مهندس صيانة وتشغيل
2010 - 2000	مناصب إدارية في إدارة الجودة شركة أرامكو
2013 - 2010	مدير إدارة الجودة في شركة أرامكو
2021 - 2014	مدير إدارة التشغيل والصيانة شركة أرامكو
2023 - 2021	مدير إدارة معمل فرز الغاز

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	عبد الاله محمد عبدالرحمن الوابل		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	2000/2/2

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	تمويل واستثمار	2023	جامعة الامام محمد بن سعود

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
-	-

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	عبد الخالق عبد الله بابكر الحسن		
الجنسية	سوداني	تاريخ الميلاد	02/03/1972

ب) المؤهلات العلمية للمرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس الاقتصاد والعلوم الإدارية	المحاسبة الإدارية والتكاليف	1996	جامعة امدرمان الاهلية
2)	زمالة المحاسبين الإداريين الامريكية	(CMA)	2008	Institute of Management Accountant -USA

ج) الخبرات العملية للمرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2011م حتى الان	الرئيس المالي التنفيذي – الشركة السعودية لإنتاج الانابيب الفخارية (شركة مساهمة عامة مدرجة)
2007م وحتى 2011م	المدير المالي – شركة في قطاع التامين
1997م وحتى 2007م	محاسب ورئيس حسابات

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	عبدالرحمن سعود حمد العويس		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1982/10/16

المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	ادارة أعمال	2021	جامعة مانشستر
2	بكالوريس	لغة انجليزية	2005	جامعة الامام محمد بن سعود

الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
02/ 2021 الى الآن	مستشار الرئيس التنفيذي بشركة سالك
2020/01 حتى 2021/01	وكيل وزارة - الخدمات المؤسسية في وزارة المالية
2017/05 حتى 2020/01	نائب الرئيس للخدمات المشتركة في شركة المياه الوطنية
2005/06 حتى 2017/04	عملت في شركة المراعي في عدة وظائف اخرها مدير عام المنطقة الشرقية

العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة الاسماك السعودية	انتاج وبيع الأسماك	غير تنفيذي	ممثل عن سالك	اللجنة التنفيذية	مساهمة عامة
2	شركة الحبوب الوطنية	مناولة الحبوب	غير تنفيذي	ممثل عن سالك	لا يوجد	مساهمة مغلقة
3	شركة منيرفا استراليا	انتاج وبيع اللحوم	غير تنفيذي	ممثل عن سالك	لا يوجد	مساهمة مغلقة
4	شركة المطاحن الحديثة	انتاج وبيع الطحين	مستقل	بصفته الشخصية	لا يوجد	مساهمة مغلقة
5	شركة الخريف للماء والطاقة	ادارة وتنفيذ مشاريع وتشغل وصيانة المياه والصرف الصحي	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة الترشيحات	مساهمة عامة

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	عبدالله طالب عيظه النهدي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1984م

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	محاسبة	2007 م	جامعة الملك عبدالعزيز

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2023 م حتى الآن	رئيس مجلس الإدارة شركة كيمياء و ملح للصناعة (شركة مساهمة مغلقة) المملكة العربية السعودية
2022 م حتى الآن	رئيس مجلس الإدارة شركة هامة العرب للتجارة و المقاولات(شركة ذات مسئولية محدودة) المملكة العربية السعودية
2022 م حتى الآن	رئيس مجلس الإدارة شركة هامة العرب لتجارة السلع بالجملة (شركة ذات مسئولية محدودة) فرع الإمارات العربية المتحدة
2018 م حتى الآن	الرئيس التنفيذي هامة العرب لخدمات الحج و المعتمرين
2013 م حتى الآن	المستشار و المؤسس لمكتب النهدي لإستشارات الزكاة و الضريبة
2014 م حتى الآن	الرئيس التنفيذي إئتلاف الشرق للتجارة
2007 حتى الآن	عضو منتسب في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين **(SOCPA)**
2021 حتى الآن	عضو الأفراد المهنيين في الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين **(IIA)**

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	شركة كيمياء وملح للصناعة	المواد الأساسية	تنفيذي	مساهم	رئيس المجلس	شركة مساهمة مقفلة
2)	شركة هامة العرب للتجارة	التجزئة	تنفيذي	مساهم	رئيس المجلس	شركة ذات مسئولية محدودة
3)	شركة هامة العرب للتجارة فرع الإمارات العربية المتحدة	التجزئة	تنفيذي	مساهم	رئيس المجلس	شركة ذات مسئولية محدودة

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	عبدالمجيد بن عبدالمحسن بن إبراهيم آل الشيخ		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1981/12/09م

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	علوم في هندسة النظم الصناعية	2004م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن-الظهران
2)	ماجستير	الإدارة الهندسية	2006م	جامعة برونيل – المملكة المتحدة
3)	ماجستير	MBAإدارة الأعمال	2010م	جامعة كوينز - كندا

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2007م وحتى 2014م	خبرة عمليه بمجال التمويل وإعداد دراسات الجدوى الإقتصادية والتحليل المالي والفني ودراسة الأسواق للمشاريع الصناعية من خلال العمل لدى صندوق التنمية الصناعية السعودي بإدارة الإئتمان وقد تدرج بالوظيفة حتى الوصول إلى وظيفة "مدير قسم إئتمان" .
2014م حتى 2017م	تأسيس شركة إفاده للإستشارات الإقتصادية والصناعية (بنسبة ملكيه 50%) والعمل بها كـ"شريك إداري" حيث تقوم الشركة بتقييم المشاريع الصناعية وإعداد دراسات الجدوى الإقتصادية وتقييم الفرص الإستثمارية الصناعية وتخطيط وتطوير الأعمال وتقييم الجدوى التقنية والفنية للمشاريع الصناعية وهيكلة التمويل المالي والإداري لها. وقد تم خلال العامين الماضيين العمل مع عدة شركات صناعية، بعضها مدرج بالسوق المالية السعودية "تداول"، تعمل في عدة قطاعات صناعية مختلفه منها مجال مواد البناء والصناعات الثقيلة والأغذية والصناعات التحويلية والطاقة المتجددة.
2017م حتى الآن	رئيس تنفيذي وعضو مجلس إدارة بشركة ميار القابضة بالإضافة إلى كونه نائب رئيس مجلس إدارة شركة مصر الخليج للمصاعد والسلالم الكهربائية والرئيس التنفيذي لشركة الخليج للمصاعد والسلالم المحدودة والرئيس التنفيذي لشركة فوجِ السعودية للمصاعد والسلالم المحدودة والرئيس التنفيذي لشركة حلول المصاعد للتشغيل والصيانة المحدودة والرئيس التنفيذي لشركة إبداع التنفيذ للمصاعد. تعمل شركة ميار وشركاتها التابعة وكذلك مع شركائها الإستراتيجيين في مجال تصنيع وتركيب وصيانة المصاعد والسلالم الكهربائية سواء داخل المملكة العربية السعودية أو في الأسواق الخارجية حيث لديها مصنعين لإنتاج المصانع والسلالم الكهربائية وأكثر من 15 وكيل لمنتجاتها في عدة دول منها دول الخليج ودول عربية وأفريقية وأوروبية وغيرها. وفي عام 2021م، وسعت شركة ميار نشاطها بالإستحواذ على عدة شركات وتم تعيينه نائب رئيس مجلس إدارة شركة جدايا الزراعية وكذلك نائب رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للري بالتنقيط ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أجدى التجارية ورئيس مجلس إدارة شركة الأغذية النامية و نائب رئيس مجلس إدارة شركة أكلنا التجارية. وفي عام 2020م، وبالإضافة لما سبق، فقد تم إنتخابه عضواً – عضو مستقل - لمجلس إدارة الشركة السعودية للأسماك – شركة مساهمة سعودية –

	بالإضافة إلى تعيينه عضواً باللجنة التنفيذية ورئيساً للجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	شركة ميار القابضة	إستثمارات في عدة قطاعات	تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو لجنة الاستثمار	مساهمة سعودية
2)	شركة مصر الخليج للمصاعد والسلالم الكهربائية	تصنيع و تركيب و صيانة المصاعد والسلالم الكهربائية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	مساهمة مصرية مقفلة
3)	شركة جدايا الزراعية	أعلاف حيوانية مركبة	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	سعودية
4)	الشركة السعودية للري بالتنقيط	أنظمة الري بالتنقيط	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	سعودية
5)	شركة أجدى التجارية	توزيع وبيع دواجن	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	سعودية
6)	شركة الأغذية النامية	بيع وتوزيع الدواجن الطازجة والمجمدة	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	سعودية
7)	شركة أكلنا التجارية	الأغذية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	سعودية

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	عبدالوهاب مصعب عبدالوهاب أبوكويك		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1978-12-25

ب) المؤهلات العلمية للمرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	هندسة ميكانيكية	2001	جامعة الملك عبدالعزيز
2)	ماجستير	هندسة صناعية	2007	جامعة الملك عبدالعزيز
3)	دكتوراة	هندسة صناعية – أدارة مشاريع	2019	جامعة إيرلندا الوطنية

ج) الخبرات العملية للمرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2002-2001	برنامج العمل المتكامل – الإدارة الهندسية – بروكتر اند جامبل
2003-2002	مدير مشاريع – صافولا للأغذية
2004-2003	مدير الصحة والسلامة – صافولا للأغذية
2006-2004	مدير مجموعة – الأبحاث وتطوير المنتجات – صافولا للأغذية
2008-2006	مدير عام مساعد.. مجموعة المصانع (مصنع التعبئة، الصفيح ، المواد البلاستيكية) - صافولا للأغذية
2011-2008	مدير تنفيذي - الادارة الهندسية والخدمات - صافولا للأغذية
2013-2011	مدير تنفيذي أول - شركة الصناعات الغذائية العالمية - (مشروع مشترك بين صافولا والمراعي وشركات عالمية)
2016-2013	مدير تنفيذي أول - الادارة الهندسية و المشاريع - مجموعة صافولا للاغذية
2019-2018	محاضر ومشرف أبحاث الماجستير - الجامعة الوطنية بأيرلندا
2019-حتى الان	وكيل عمادة البحث العلمي ومدير قسم التطوير الاقتصادي وريادة الاعمال - وأستاذ مساعد بكلية الهندسة – **UBT**

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	علي بن إبراهيم بن عبدالعزيز الصقعبي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1977/5/17

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	نظم معلومات	2003	جامعة طوكيو جوهو - اليابان
2)	ماجستير	الإدارة التنفيذية	2014	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2021 - الآن	شركة الراجحي المصرفية للاستثمار – مدير إدارة أعلى المراجعة الداخلية (الشركات التابعة والخدمات المشتركة)
2021 - 2018	شركة قنوات الاتصالات السعودية – مدير إدارة المراجعة الداخلية (الأعمال، الخدمات المشتركة، الاستثمار)
2018 - 2016	شركة الراجحي المصرفية للاستثمار – مدير المراجعة الداخلية (أنظمة المعلومات والأمن السيبراني)
2015 - 2010	شركة الاتصالات السعودية – مدير المراجعة الداخلية (تشغيل الشبكة والبنية التحتية)
2010 - 2008	مصرف الانماء – مدير مشاريع (الأنظمة وتكامل البيانات)
2008 - 1996	خبرات متنوعة في قطاعات مختلفة (الصناعة، التعليم، تطوير البرمجيات)

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	فرحان وليد إسماعيل البوعينين		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1954/03/06م

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	محاسبة	1979م	جامعة شرق تكساس
2)	ماجستير	إدارة	1985م	جامعة سان دييغو ستيت

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2018 – حتى تاريخه	رئيس المراجعة الداخلية، هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة
2014 - 2018	كبير المراجعين الداخليين، شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (سبكيم)
1995 - 2014	عدد من المناصب في أرامكو السعودية

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	فواز سعد الرفاعي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1984/8/20

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس ادارة اعمال	الادارة	2020	جامعة تبوك

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2011-2008	شركة ينبع للحديد – قسم التصميم والرسم الهندسي
2023-2011	شركة اسمنت ينبع – قسم التشغيل و الصيانة

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	هشام خليل محمد العبيدي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1980/09/21م

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	تقنية معلومات	2012	الجامعة العربية المفتوحة
2)	ماجستير	إدارة أعمال	2016	جامعة الأعمال والتكنولوجيا

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2022- حاليا	شركة نسما– رئيس إدارة الإلتزام
2022-2021	شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق – رئيس الإلتزام والمخاطر
2021 – 2012	الشركة الوطنية للتأمين – رئيس إدارة الإلتزام
2012-2001	البنك السعودي البريطاني – ساب ، عدة مهام وظيفية في مصرفية الأفراد

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	وليد حسين عبدالحميد البديوي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	6 / 11 / 1964

ب) المؤهلات العلمية للمرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	ماجستير	هندسة مدنية - الهيدروليكا	1989	جامعة الملك عبدالعزيز
2)	بكالوريس	هندسة مدنية	1985	جامعة الملك عبدالعزيز

ج) الخبرات العملية للمرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2017 - حتى الان	المدير و المشرف على إنشاء وتطوير مدينة جازان الاقتصادية للصناعات الأساسية و التحويلية - أرامكو السعودية
2017 - 2008	المشرف على قطاع التسويق والمبيعات بمجمع بترورابغ للتكرير والبتروكيماويات وقطاع الصيانة والتشغيل بمصفاة جدة
2008 - 2005	مدير عمليات التشغيل و المرافق – جامعة الملك عبدالله للعلوم و التكنولوجيا (كاوست ، ثول)
2005 - 2003	المدير العام لشركة أرامكو التسويق الدولي لما وراء البحار (طوكيو ، اليابان)
2003 - 2000	مستشار اول شركة ارامكو (واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية)

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	JASA	خدمات الطيران	مستقل	صفة شخصية		مساهمة مقفلة
2)	S2SK	الخدمات اللوجستية	مستقل	صفة شخصية		مساهمة مقفلة

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	يوسف صالح سالم بايزيد		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	21/03/1981

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس أداراه أعمال	إدارة اعمال دولية	2007	جامعة الملك عبدالعزيز

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2023-2018	بوبا العربية – قطاع التأمين والرعاية الصحية
2018-2011	صافولا"بندة المتحدة" قطاع التجزئة والأغذية
2011-2004	بنك ساب – بنك البلاد – مصرفية الشركات
2004-1999	مجموعة يوسف بن أحمد كانو – إدارة عمليات الشحن اللوجستية

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
-	-	-	-	-	-	-

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	محمد بن عبدالله الجمعه		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1985/11/29

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	دبلوم	قانون	2015	جامعة الامام محمد بن سعود
2)	ماجستير	قانون	2010	جامعة ايست لندن - بريطانيا
3)	بكالوريوس	قانون	2007	جامعة الملك سعود

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2022- حتى الأن	عضو مجلس إدارة , ملاذ للتأمين
2022- حتى الأن	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت , ملاذ للتأمين
2018 -2022	مدير إدارة الحوكمة بالاتصالات السعودية
2021-2019	مستشار قانوني للإدارة العامة للحوكمة
2021-2019	مستشار قانوني لشؤون الحوكمة للإمانة العامة لمجلس الإدارة
2019-2015	مستشار قانوني إدارة العقود بالمشتريات
2014-2013	مستشار قانوني بالإدارة العامة للإندماج والأستحواذ
2012-2013	مدير المشروع القانوني والمالي بشركة سيل
2011-2010	محاضر وأخصائي قانوني بالإدارة العامة لشؤون القانونية بجامعة الملك سعود
2010-2009	محامي بمكتب الأطرم للمحاماة

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	شركة ملاذ للتأمين التعاوني	التأمين	مستقل	بصفته الشخصية	المكافآت والترشيحات	مساهمة مدرجة

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	مشعل ملهي عبدالله العريفي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	12-10-1985

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس	علم اجتماع	2008	جامعة الملك عبدالعزيز
2)	الماجستير	إدارة الأعمال والعمليات	2012	جامعة جلاسقو كالدونيا(المملكة المتحدة)

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2012-2015	رئيس قسم القبول و التسجيل ومنسق الدراسات العليا في الجامعة السعودية الإلكترونية
2015-2020	عضو مجلس الإدارة ومدير قسم الجودة والتطوير في شركة أضواء لتأجير السيارات
2020-2023	عضو مجلس الإدارة وممثل الشركاء ومدير الشؤون الإدارية في شركة الجزيرة الماسية للمقاولات

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	شركة الجزيرة الماسية للمقاولات	المقاولات والإنشاء والتعمير	تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	منصور عبدالعزيز منصور الصغير		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1389/07/18

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	ماجستير	إدارة الاعمال التنفيذي	2010	كلية لندن للأعمال
2)	بكالوريوس	المحاسبة	1993	جامعة الملك عبدالعزيز

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2018 الى لان	الرئيس التنفيذي بنك البحرين الوطني المملكة العربية السعودية
2013 الى 2017 2017/5 الى 2017/12	الرئيس الإقليمي للخدمات المصرفية للشركات في البنك السعودي البريطاني مدير تطوير الاعمال إدارة المخاطر البنك السعودي البريطاني
2006 الى 2013	كبير مصرفي الشركات في البنك الأهلي التجاري
2015 الى 2006	رئيس قسم في البنك السعودي الفرنسي
2003 الى 2005	مساعد المدير العام في مجموعة سامبا المالية
2002/2 الى 2022/12 1994 الى 2001	كبير مدراء العلاقة بنك السعودي للاستثمار مدير أول بنك السعودي الهولندي

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	المباني الخفيفة	انتاج خرسانة خلوية	مستقل	بصفته الشخصية	المراجعة	مساهمة مغلقة
2)	اسمنت المنطقة الجنوبية	صناعة وإنتاج الاسمنت	غير تنفيذي	ممثل صندوق الاستثمارات العامة	المراجعة الاستثمار	مساهمة مدرجة
3)	المتحدة للتامين التعاوني	التامين وإعادة التامين	مستقل	بصفته الشخصية	التنفيذية الاستثمار	مساهمة مدرجة
4)	السيف للتوكيلات التجارية	الاواني المنزلية والأجهزة الكهربائية	مستقل	بصفته الشخصية	المراجعة	مساهمة مغلقة

الشركة السعودية للأسماك
SAUDI FISHERIES COMPANY

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	هذال بن سفر بن عبدالله العتيبي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	5 مايو 1981 م

ب) المؤهلات العلمية للمرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	ماجستير	إدارة الأعمال التنفيذية	2021 م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
2)	ماجستير	إدارة نظم الاتصالات	2016 م	جامعة نورث ايسترن
3)	بكالوريوس	الهندسة الكهربائية	2007 م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ج) الخبرات العملية للمرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2022- حتى الآن	مستشار استراتيجي وعضو مجلس إدارة ولجان شركات مساهمه مدرجه
2021 -2022	مدير إقليمي – شركة سوفركم
2018-2021	مدير هيئة الاتصالات بالمنطقة الشرقية والجوف والحدود الشمالية
2009 - 2017	مهندس اتصالات – هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
2008-2009	مهندس حقول نفط – شركة شلمبرجير

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف	المواد الأساسية	مستقل	صفه شخصيه	لجنة المراجعة لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مدرجه
2)	شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة	السلع الرأس ماليه	مستقل	صفه شخصيه	لجنة المراجعة	شركة مساهمة مدرجه